

مذكرة عامة عدد 17 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات.

ملخص

تسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات

(1) مكّن الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2004 المؤسسات السياحية التي لم تقم بإيداع تصاريحها الجبائية التي حلّ أجل إيداعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003، من تسوية وضعيتها الجبائية بإيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية وذلك في أجل أقصاه 31 مارس 2004.

وفي هذه الحالة تنتفع المؤسسات المذكورة بعنوان هذه التصاريح بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة ،
- دفع الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية، يدفع القسط الأوّل منها في تاريخ إيداع التصريح وتدفع الأقساط المتبقية بحساب قسط كلّ 90 يوما (الفصل 26).

(2) مكّن الفصل 27 من نفس القانون المؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات من الانتفاع بالتخلّي عن خطايا التأخير وعن خطايا التأخير في دفع الأداء المنقل بدفاتر قباضات المالية قبل غرة جانفي 2004 بعنوان الأداءات التي حلّ أجل دفعها خلال الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003، وذلك في صورة إبرام رزنامة في أجل أقصاه 31 مارس 2004 لخلاص أصل الأداء المنقل على أساس ثمانية أقساط متساوية تدفع في الأجل التالية :

- في تاريخ إبرام الرزنامة بالنسبة إلى القسط الأول , و
- على أساس قسط كل 90 يوماً بالنسبة إلى الأقساط الأخرى. (الفصل 27)

3) يترتب عن التأخير في دفع الأداء بعنوان كل قسط من الأقساط المشار إليها أعلاه تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه . (الفصل 29)

4) لا تطبق أحكام الفصلين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2004 على :

- المؤسسات السياحية التي لم تقم قبل غرة جانفي 2004 بإيداع كل التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء التي حلّ أجل إيداعها قبل غرة سبتمبر 2001 ؛
- معالم التسجيل والطابع الجبائي. (الفصل 28)

5) لا يمكن أن يؤدي الإعفاء من دفع خطايا التأخير وكذلك التخلي عن خطايا التأخير وعن خطايا التأخير في دفع الأداء المثقل إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوانها قبل دخول قانون المالية لسنة 2004 حيز التطبيق. (الفصل 28)

تضمّنت الفصول من 26 إلى 29 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004, أحكاما تتعلق بتسوية الوضعية الجبائية للمؤسسات السياحية التي تواجه صعوبات وذلك فيما يتعلق بالضرائب والأداءات غير المصرّح بها وكذلك بالضرائب والأداءات المثقلة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I . ميدان تطبيق أحكام الفصلين 26 و27 من قانون المالية لسنة 2004

(1) المؤسسات السياحية المعنية

تطبّق الإجراءات التي تضمّنها الفصلان 26 و27 من قانون المالية لسنة 2004 فقط على المؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرّخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1973, وهي المؤسسات التي تستقبل حرفاء سياحيين وتقدّم لهم خدمات تتمثّل في الإقامة والمأكل أو المشروبات أو تنظّم ما يرفه عنهم والتي لم تقم بإيداع تصاريحها الجبائية التي حلّ أجل إيداعها خلال الفترة الممتدّة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 أو التي تخلّدت بذمتها مبالغ مثقلة بقباضات المالية بعنوان الأداءات التي حلّ أجل دفعها خلال الفترة الممتدّة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى جوان 2003.

(2) التصاريح المعنية

تشمل التصاريح المشار إليها بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2004 كل التصاريح المتعلقة بالأداءات الخاضعة لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي خاصّة :

- التصريح بالضريبة على الدخل,
- التصريح بالضريبة على الشركات,
- التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية,
- التصاريح الشهرية بعنوان :
 - الأداء على القيمة المضافة,
 - معلوم الاستهلاك,
 - المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية,
 - المعلوم على النزّل,

- المعلوم على التكوين المهني ،
- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ،
- الخصم من المورد.

غير أن الأحكام الواردة بالفصلين 26 و 27 المذكورين أعلاه لا تطبق على معالم التسجيل والطابع الجبائي.

II. فحوى الإجراءات

1) فيما يتعلق بالضرائب والأداءات غير المصرح بها

مكّن الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2004 المؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها أعلاه والتي لم تقم بإيداع تصاريحها الجبائية التي حلّ أجل إيداعها خلال الفترة الممتدة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 من تسوية وضعيتها الجبائية بإيداع هذه التصاريح بصفة تلقائية في أجل أقصاه 31 مارس 2004.

ويمكّن إيداع التصاريح المذكورة في الأجل المشار إليها أعلاه الانتفاع بالامتيازات التالية :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التصاريح المذكورة ؛
- دفع أصل الأداء المستوجب على ثمانية أقساط متساوية يدفع القسط الأول منها في تاريخ الإيداع التلقائي للتصاريح المعنية أي في أجل أقصاه 31 مارس 2004.

وتدفع الأقساط السبعة المتبقية من طرف المؤسسات السياحية المعنية بحساب قسط كل 90 يوما .

2) فيما يتعلق بالضرائب والأداءات المثقلة

مكّن الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2004 المؤسسات السياحية التي لها ديون جبائية مثقلة بدفاتر قباضات المالية قبل غرّة جانفي 2004 بعنوان الأداءات والضرائب التي حلّ أجل دفعها خلال الفترة الممتدة من غرّة سبتمبر 2001 إلى موفى شهر جوان 2003 من اللانقاع بالتخلي عن خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمحددة بـ 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه و عن خطايا التأخير في دفع الأداء المثقل بدفاتر قباضات المالية المنصوص عليها بالفصل 88 من نفس المجلة والمحددة بـ 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

ويشترط التخلي المذكور إبرام المؤسسات السياحية المعنية، في أجل أقصاه 31 مارس 2004، رزنامة خلاص أصل الأداء المنقل على ثمانية أقساط متساوية ودفع القسط الأول في تاريخ إبرام الرزنامة المذكورة.
وتدفع الأقساط السبعة المتبقية من طرف المؤسسات السياحية المعنية بحساب قسط كل 90 يوماً.

3. شروط الانتفاع بأحكام الفصلين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2004

طبقاً لأحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2004، لا تطبق الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 من القانون المذكور، على المؤسسات السياحية التي لم تقم بإيداع التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء التي حلّ أجل إيداعها قبل غرة سبتمبر 2001.

ويستوجب أن يكون إيداع التصاريح المذكورة قد تم قبل دخول قانون المالية لسنة 2004 حيز التطبيق أي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2003.

ويتعلق الأمر بكلّ التصاريح الموجبة لدفع الأداء كالتصاريح بالضريبة على الشركات، بالخصم من المورد، بالأقساط الاحتياطية، وبالأداء على القيمة المضافة وبتبعية المعاليم والأداءات المحتسبة على أساس رقم المعاملات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم إيداع تصريح المؤجّر المشار إليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذي حلّ أجل إيداعه قبل غرة سبتمبر 2001 لا يحول دون انتفاع المؤسسات السياحية المعنية بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 المذكورين.

4. تبعات التأخير في دفع الأداء بعنوان كل قسط من الأقساط

طبقاً لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2004، يترتب عن التأخير في دفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط من الأقساط المشار إليها بالفصلين 26 و 27 من نفس القانون تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% من مبلغ الأداء المستوجب عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للمؤسسة السياحية لدفع الأداء المستوجب بعنوان كل قسط إلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله دفع الأداء.

III . مآل خطايا التأخير المدفوعة قبل غرة جانفي 2004

طبقا لأحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2004, لا يمكن أن يؤدي الإعفاء من خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 26 من نفس القانون وكذلك التخلي عن خطايا التأخير وعن خطايا التأخير في دفع الأداء المنقل لدى قباضات المالية المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون المذكور في أي حال من الأحوال إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوانها من طرف المؤسسات السياحية المعنية قبل دخول قانون المالية لسنة 2004 حيّز التطبيق.

وعلى هذا الأساس, لا يمكن للمؤسسات السياحية التي قامت تلقائيا بتسوية وضعيتها الجبائية, بعنوان الفترة الممتدة من غرة سبتمبر 2001 إلى غاية 30 جوان 2003, قبل دخول قانون المالية لسنة 2004 حيّز التطبيق, وذلك فيما يتعلق بإيداع التصاريح وبالأداءات والمعاليم والضرائب المثقلة ودفعت خطايا التأخير بهذا العنوان, أن تطالب بمقتضى الإجراءات التي تضمنتها قانون المالية لسنة 2004, باسترجاع خطايا التأخير المعنية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك